عروة عروة حتى لا يقال الله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم اشراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم يدعو اخياركم فلا يستجاب لكم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن اشراركم وليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم وفي المسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لكم ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا استجيب لكم وتستنصروني فلا انصركم وتسألوني فلا اعطيكم وقال العمري الزاهد اذا غفلت عن نفسك واعرض عنك الناس ان ترى ما يسخط الله فتجاوزه ولا تأمر فيه وتنهى عنه فاعلم انه لا يمكنك ضرورا نافعا وقال من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خافت المذلة ان تقع عليه فمن ثم وقعت عليهم اذا عتوا على الله ان بعض ولده او بعض مواليه ليستخفي عقوبة ذلك الامام احمد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأت امتي المنكر فلم تغيره وشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وعن الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خفيت الخطيئة لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير اضرت العامة وذلك للامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يوشك ان تخرب القرى وهي عامرة قيل وكيف تخرب وهي عامرة قال اذا عمل فيها بالخطايا من اقبل تخرب وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس قال ما ظهرت

لسؤال عن اسم محمد عبد الرحمن
بن سعد الدين
رسالة في النهي عن المنكر
لأبي محمد بن نصار

٤٦/١ كاعيل
نسخة ثانية

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يذوب
قلب المؤمن كما يذوب الرصاص في النار مما يرى من المنكر فلا
يستطيع تغييره وروى ابن ابي نجيح عن حذيفة انه قيل له
اي يوم واحد تركت بني اسرائيل دينهم فيه قال لا والله لكن اذا
امروا بشيء تركوه واذا نهوا عن شيء ارتكبوه حتى انسلخوا من
دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد الخطاب سلام وتلك الى رضوانه وسر الناظر سؤالك عما اشكل عليك
وفقنا الله واياك للعلم النافع والعمل الصالح فاما ما سئلت عنه من استعمال
كنايات الطلاق فالذي عليه اكثر العلماء ان الكنايات لا يقع بها طلاق الا مع
النية فاذا تكلم الزوج بالكناية وقال لم اقصد طلاقا او اراد غيره ولم اقع ولم
يتكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا اخبر قوله ولا يقع
به طلاق واما ان تكلم بذلك في حال الغضب وسؤالها الطلاق فهذا ما اختلف
فيه السلف فقال بعضهم يقع قوله ان لم يرد طلاقا ولم ينوه وقال بعضهم
لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لاحتمال انه الذي ادعاه اراد الطلاق وهذا
اكثر العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي تكثر استعمالها في
الطلاق لو يعرف ان من تلفظ بها فانما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله وهذه
هي الكنايات التي تستعمل في عرف اهل البلد في الطلاق وفي غيره فهذا يقبل
الزما اراد الطلاق بل لو لم يتلفظ بذلك وقال لم اعرف الطلاق والعتق
فيطلق الا بالنية اذا كان الطلاق لفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره

واما المسئلة الثانية اذا قال انتي طالق انتي طالق انتي طالق فهذا
ان نوى بالتكرار التاكيد او اطلق فانها تقع الواحدة فان نوى
به طلاق ثلاث وقعت ثلاثا عند الجمهور واما

اذا طلق البته

واما اذا طلق البتة وقال لم اسرد بها التاكيد ولا افهام ولا
ايقاع ثلاث بل غربة بينته فهذا محل الخلاف فبعض اهل العلم يقول
يقع واحدة الا ان ينوي طلاق ثلاث فتقع واما قوله اذا توقفت
للمفتي عند الافتاء في الكنايات هل يكون داخل في الكتمان ام لا فاعلم
ان الذي بيناه وله الوعيد هو من عنده علم من الله ورسوله فيسأل عنه
فيكتمه واما من اشكل عليه الحكم ولم يتبين له حكم الله ورسوله فهذا لا حرج
عليه اذا توقف ولو عرف اختلاف العلماء ولم يعرف الراجح من القولين
واحمد رحمه الله وغيره من العلماء يتوقفون كثيرا في مسايل مع معرفتهم
بكلام العلماء قبلهم في تلك المسايل اذ لم يتبين لهم الصواب واحمد يتوقف
عند الافتاء في كنايات الطلاق في اكثر اجوبته وبعض العلماء
لا يفتي في مسايل الطلاق بالكلية لعظم خطرها والواجب
على المفتي ان يراقب الله ويخشاه ويعلم انه قد عرض نفسه لحكم بين
يدي الله وبين عباده فيما احل الله وحرم عليهم فلا يتكلم الا بعلم
وما اشكل عليه او جهله فليكله الى عالمه واما مسئلة
المراة اذا رات الدم فهذا يختلف فيه وفي حال عادتها المرة فان كانت
ذلك ليس بعادة لها اذا حملت فهذا التفت اليه ولم تصل فيه وتصوم ويكون
حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف وانما الاختلاف فيما اذا كان
عادة المرة انها تحيض وتطهر في عادة العلماء فهذا الذي اختلف
فيه العلماء والراجح في الدليل انه حيض اذا كان على ما وصفنا ولكن قليل الوقوع
وانما الواقع على مقتضاه وبين من ليس لها عادة او يطرب
عليها الدم فانه يشتبه على كثير من الطلبة واما مسئلة اليتيمة
اذا طلبت الزوج فيجوز تزويجها ولو لم تبلغ اذا كانت

لها تسع سنين ولا كن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضاها اذا كانت
يتيمة واما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ والبلوغ يحصل
بالحيض وبنبات الشعر الخشن حول القبل واما مسئلة الامي قال
في الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى واما اذا كان يحسن
الفاتحة ولا يجيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى امي ولكن احق بنا
من بالامامة اقرؤهم لكتاب الله فاذا وجد القاري قدم على غيره واما
اذا اقيمت الصلوة ثم جاء القاري وهم يصلون جاز للقاري ان يصلي
معهم اذا كان القاري الامام يحسن قرأت الفاتحة ولا يلحن فيها لحنا
يحيل المعنى واما الذي يلحن فيها لحنا يحيل للمعنى فهذا هو الامي
الذي لا يجوز ان يصلي الا مثله فلا يؤم احد يحسن الفاتحة واما مسئلة
تعيين الامام كما هو الواقع في المساجد التي لها ائمة راتبون فهذا
اذا بان لدانه غيره الامام الراتب صحة صلاته لان قصده الصلوة مع
الجماعة وليس له قصد في تعيين الامام والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن ناصر الى الاخ جمعان امن ناصر حفظه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد فقد وصلني صلكك الذي ارسلت الي صحبة وان سئلت عنا فطيبين
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والمسايل وصلت فالمسئلة الاولى فيمن
شرط على زوجها طلاق ظرتها فهذا الشرط اختلف فيه العلما هل هو
صحيح ام فاسد فذهب الحنابلة الى صحته فيجب عندهم الوفى او الفسخ لها
اذا لم يفي وذهب كثير من الفقها الى انه شرط باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن
ذلك والنهي يقتضي الفساد وعلى هذا يبطل الشرط ويصح النكاح لان هو الذي
من الشروط الباطلة للعقد كنكاح الشغار والتحليل والمتعة واما المسئلة
الثانية فيمن شرطت على الزوج عند العقد شرط صحيح وسمى ذلك وقالت ان
فعلت ذلك فهو طلاقي ثم لم يفي لها بل خالف ما شرطت عليه فهذا الشرط ان
كان من الشروط الصحيحة فلها الفسخ اذا لم يفي بر وان لم تقل فهو طلاق ولها افا
وة فاذا اسقطته بعد البينونة سقط حاز لان يرجع اليها بنكاح جديد
فان كان الاسقاط قبل البينونة سقط والنكاح بحاله وليس لها مطالبته

بذلك بعد اسقاطها

بذلك بعد استقالة واما المسئلة الثالثة فيمن تشاجر هو وامرأته ثم تراضيا على شرط
صحيح كقوله ان تزوجت سمتك فهو طالق ثم قالت له اعد اللفظ فاعاده هل يقع
او تراث هل يثبت هذا الشرط وان كان بعد عقد النكاح وهل يقع عليه الطلاق وهل
يفرق بين الحي اذا قال ان تزوجت فانتي طالق او ان تزوجت فانتن طالق
فنقول هذا الشرط وهو تعليق الطلاق على التزوج شرط لازم وتعليقه صحيح فمتى تزوج
طلقت ثم نظر في بيته حال تكراره الطلاق فان قصد بالتكرار افهامها او التاكيد طلقت
واحدة ولزمه ان يراجعها وله بعد التزوج بالاخرى ان هذا الشرط لم يوجد عند العقد
يوجد بعد ذلك فان لم يقصد بالتكرار الافهام ولا التاكيد طلقت ما نواه فان لم
تكن له نية ففيه خلاف والاشهر انها تطلق بعدد التكرار وبعضهم يقول لا تطلق
الا واحدة واما التفرقة بين ان الشرط ليمين او لى فالعامة لا يفرقون بينهما
يحكم عليهم بلفظهم وقصدهم ونيتهم مع ان في مثل هذه الصورة يقع الطلاق
في كل حال واما المسئلة الرابعة وهي طلاق الصبي الذي لم يبلغ فقد
اختلف فيه العلماء في ذلك فذهب مالك وطايفة من العلما الى انه لا يقع طلاقه
حتى يبلغ وذهب الامام احمد في المشهور عنه والشافعي وطايفة من
العلما الى انه يقع طلاقه وعلى ان زوجته تبين منه بذلك خصوصا اذا
تجاوز العشر فانه يقع طلاقه والمسئلة الخامسة فيمن وكل وكيلا
في طلاق زوجته هل للوكيل ان يزيد على طلقة اذا كان الموكل لم يامره بكثير
او قليل وهل اذا طلق ثلاث تقع امرأته وهو يعتبر الموكل ذلك فهذه
المسئلة الراجح فيها ان الوكيل لا يزيد على واحدة لان الزيادة خلاف المامور
فان زاد لم يقع الا واحدة لانه لم يامر الوكيل بذلك فان لم يامره بذلك ولم يثبت
بينة ولا باقرار الموكل لم يثبت الا طلاق السنة وهي الطلقة الوا
حدة واما المسئلة السادسة فيمن بذلت لزوجها عوضا على مخالعته
الناس اليوم على ان يطلقها فقبل العوض ثم قال انتي طالق ثم قال انتي طالق
ثم قال انتي طالق ثلاث مرات او اكثر هل تبين منه باللفظة الاولى
وليس للمخرج البوابي عندنا يقول ان الخلع لا يجعلها طلاقا فنقول

يلحقها

يلحقها

٦ لفظا

فنقول الذي ذكروا الفقهاء رحمهم الله تعالى بين بالأولى والأحرى ما بعدها
لأنها بانت بالجملة الأولى فإذا لحقها جملة ثانية وثالثة لم يصادف
ذلك محلا وأما عند من يقول المختلعة يلحقها الطلاق كما ذهب اليه
كثير من التابعين فالطلاق عندهم لا حق وأما المسئلة السابعة
فيها خلع وجنة بان بذلت له العوض وقبله ولم يتلفظ بخلع ولا طلاق
ولا فسخ هل تبين بمجرد اخذ العوض فالذي عليه الجمهور انه لا يبين الا بلفظ
لقوله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واما المسئلة الثامنة
فيها قال لزوجته اذا جاني حيض فانتي طالق وان تزوجتي على الطلاق فانتي
طالق فاقام مدة لم تحض ولم تقل شيئا ارتفع الشرط الارتفاع لزم
الطلاق فتقول اذا علق طلاقها على شرط فوجد ذلك الشرط لزم والتعليق
ثابت ولو اتفقا على ابطاله وفي الحديث دليل ان من لم يجد وجد من جد
الحديث واما المسئلة التاسعة فيمن اوصى عند موته بالضحية هل تلحق
صي اليه وغيره من الورثة الميت الا كل منها امر فالذي يفهم من كلا
م العلماء انه لا يامر بذلك وانما اختلفوا في اضحية اليتيم واما المسئلة
العاشرة هل الاضحية للميت افضل ام الصدقة بثمنها فهذه المسئلة
اختلفوا العلماء فيها فذهب الينا بلة وكثير من الفقهاء الى ان ذبحها افضل
من الصدقة بثمنها وهو اختيار شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية وذ
هب بعضهم الى ان الصدقة بثمنها افضل وهذا القول قوي في النظر
وذلك ان التضحية عن الميت لم يكن معروفا عند السلف الا رواية
عن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصاه بذلك فالحديث ليس في الصحاح وبعض
اهل العلم تكلم فيه وبعض الفقهاء لما سمعه اخذ بظاهره وقال يضحى
عن الميت الا ان يوصي بذلك فان لم يوصي فلا يذبح بل يتصدق بثمنها

فاذا كان هذه صورة
المسئلة



فاذا كان هذه صورة المسئلة فالامر في ذلك واسع انشاء الله واما المسئلة
الحادية عشر هل لمن يضحي لغيره قبل ان يضحي لنفسه وهل لمن وعليه نذره قبل
ان يوفي نذره فمسئلة التضحية عن الغير قبل ان يضحي لنفسه فلا اعلم فيها باسا
وانما المنع فيمن عليه حجة الاسلام فليس له ان يحج لغيره قبل ان يحج لنفسه واما تقديم
الاضحية على النذر فالواجب مقدم على النذر فاذا كان المنذور اضحية ذبحها قبل
اضحية التطوع فان تطوع ونذر النذر الواجب وجب عليه ان يذبح الواجب ايضا
واما اذا اراد ذبحهما جميعا لكن قدم التطوع على النذر فلا اعلم فيه منعا واما المسئلة
الثانية عشر وهي التفريق بين الوالدة وولدها قبل البلوغ وكذلك بين الاخوة
في البيع فما قبل البلوغ لا يجوز التفريق واما بعد البلوغ فغير حرام والمشهور
عن احمد وكثير من الفقهاء انه لا يجوز لحديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة وكذلك حديث علي في التفريق بين الاخوة وفيه قال
صلى الله عليه وسلم رده رده واما المسئلة الثالثة عشر فيمن هو اسير بغير حق
فطلق واجوبة واما بانها هل له ان يتزوج اخرى في مكانها واذا كانت للطلقة لم تعتد
لانها بائن ليس عليها رجعة ام لا يجوز ذلك حتى تعتد المطلقة فالذي نص عليه العلما
ان ذلك لا يجوز بل لا بد من انقضاء العدة ولا يجوز ان يجمع ما دون في عام خمس
نسوة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من حمد بن ناصر الى الاخ حمد حفظه الله تعالى
والعمل والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الخط وصل واصلكم الله الى مضاعفات
والمسابر وصلت وهذا جوابها واصلكم انشاء الله تعالى المسئلة الاولى في المنكر الذي
يجب انكاره وهو يسقط الانكار اذا بلغ الامير ام لا فاعلم ان انكار المنكر يجب
بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وحينئذ فاذا وقع
المنكر وبلغ الامير ولم يغيره لم يسقط انكاره بقلبه لكن بحسب الاستطاعة لان
حصول منكر اعظم منه يسقط الانكار وانكار بقلبه وقد نص العلماء على

بلغ

٦ يستطع

على ان المنكر اذا لم يحصل انكاره الا بحصول منكر اعظم منه انه لا ينبغي انكاره وذلك
ان مبنا الشريعة على تحصيل المصالح وتقليل المفاسد فاما سؤال المسجد المعاونة
من الفيء والزكاة فالسؤال من حيث هو منهي عنه وفي حال الضرورة لكن انكا السؤال من
الفيء فهو حق لان الفيء للمسلمين غنيهم وفقيرهم وما من احد من المسلمين
الا وله نصيب فيه فاذا سال الانسان نصيبه من الفيء لم ينكر عليه واما انكار السؤال من
الزكاة فان كان السائل غنيا فهو حرام ولا تحل له الزكاة بل لو جاءته من غير سؤال
لم تحل له ان كان من الخمسة المذكورين في الحديث وذلك ان الله قسمها بنفسه
ولم يرض فيها بقسم نبي ولا غيره وفي الحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
قوي ❊ واما الفيء فالمشهور الجنس واما نقض الوضوء به فقيه خلاف والمشهور
عن احمد انه ينقض اذا كان كثيرا ولا ينقض اليسير منه وذهب مالك والشافعي
وغيرهما الى انه لا ينقض الوضوء والزكاة كثيرا لكن يستحب الوضوء منه وهذا
اختيار الشيخ تقي الدين واما الخارج من السبيلين فالاصل انه ناقض للوضوء
فاذا كان يسيرا صلى ولم يقطع الصلاة ولا اعادة عليه لانه روي عن الصحابة
نحو ذلك فان ابي او في برغوث دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دما فصلى
ولم يتوضا وابو هريرة كان يدخر اصابعه في انفه ❊ واما اخراج الانسان
زكاته او بعضها بنفسه فذكر العلماء انه لا يجوز اذا كان الامام عدلا يضعها في
اهلها بل يجب دفعها اليه ❊ واما مسئلة العطية فاخراج بعض الاولاد دون بعض
استحباب التسوية بين الاولاد وكراهة التفضيل لكن اختلفوا في صفة التسوية
فالمشهور عن احمد ان المستحب ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله في الميراث
فيجعل للذكر مثل حظ الانثيين وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يعطي الانثى
مثل ما يعطي الذكر ❊ واما قضى الفوائت فالمشهور وجوب القضاء على الفور
مرتبا قلت الفوائت او كثرت واذا صلى الحاضرة فتذكر الفائتة فان كان ناسيا للفائتة
او لترتيب او جاهلا بوجوب الترتيب سقط الترتيب وصح الفائتة ولا يقضي الحاضرة لان الترتيب يسقط
بالنسيان ❊ واما الصلاة على الميت فان اوصى الميت بان يصلي عليه الامام فهو احق من غيره ولا يقوم احد في جنب الامام بل يقف الا ما قرب من حده

الا ان يكون المكان ضيقا بحيث لا يجعل له الوقوف في الصف فحينئذ يقف في جنب
الامام للحاجة ❊ واما المطلقة فان يجوز العقد عليها في العدة باجماع اهل العلم بل لا
يجوز الا بعد انقضاء عدتها فان كانت رجعية حرم التعريض ايضا لانها زوجة
ما دامت في العدة فان عقد عليها فالنكاح باطل ولا يحتاج الى طلاق لانه باطل بنفسه
بل يفرق بينهما فاذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب وعند مالك انها تحرم عليه
ابدا وهو احدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والاول قول علي رضي الله عنه
وهو المشهور عن احمد والجديد من قولي الشافعي ❊ واما المطلقة اذا مات زوجها
وهي في العدة فان كانت رجعية استانفت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا بلا خلاف
بين العلماء وان كانت بائنا بنت على عدة الطلاق الا ان يطلقها في مرض موته فتعتد
اطول الاجلين من عدة الوفاة او ثلاثة قروء وعند مالك والشافعي انها تبني على عدة
الطلاق لانها بائن وليست زوجة كما لو طلقها في الصحة فاما ان كان الطلاق البائن
في الحيض فانها تبني على عدة الطلاق عند الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة تعتد اطول
الاجلين ❊ واما مسئلة الذي طلق زوجته واختل عقله فان كان حال الطلاق فاقد
العقل وطلق مختارا فالطلاق واقع فان كانت آخر ثلاث تطليقات لم تحل له بعد
زوج واصابه ولو اختل عقله بعد ذلك ولو آل به الامر الى الجنون وان كان الطلاق
الطلاق الذي وقع بكلمة واحدة جمع فيها الطلاق ثلاث فكذلك عند الائمة الاربعة
وهو الذي يفتي به عندنا وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم ان طلاق الثلاث بكلمة
واحدة تحتسب طلقة واحدة فحينئذ فله رجعتها والعمل على كلام الجمهور

واما الدعي عند ختم القرآن وروي عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء
واما تعيين الدعي فلم يثبت فيه دعاء مخصوص ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء
قال لم يرد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التكبير عند اخر السور من
من سورة والضحى الى اخر القرآن ففيه خلاف ولم يستحبه الشيخ تقي الدين
الا لمن يقرئ بقرية ابن كثير واما من قرئ بقرائة عاصم التي في قرائة غالب
الناس اليوم فلا واما الحجر الذي وقف على المسجد بعض املاكه فان عين
الصابيين او الامام او المؤذن تعين ما عينه الواقف من الجهات

فان لم يعين جهة فالوقف على المسجد يدخل فيه الامام والمؤذن والقيم وكذا عما
رته كحصير ونحوه وابدال حشيته تتكسر فيه ونحو ذلك وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن قاسم
الى اخ حميمه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد الحظ وصلوا صلكه الله الى مرضاته
يد وتسأل فيه عن مسايل ١ الاولى عن المطلقة البائن اذا مات زوجها الذي ابانها
وهي في العدة فهذا ان كان زوجها ابانها وهو في الصحة فانها تبني على عدة الطلا
ق ولا تعتد للوفاة كما لو لم يمت الثانية المتوفى عنها زوجها وهي حامل
هل هي في حداد ولو تعتد اربعة اشهر وعشرا فالامر كذلك حتى تضع حملها
الثالثة العبد المملوك اذا سرق من مال حربي من غير مال سيده هل يجب عليه
القطع فالامر كذلك واما سيده فلا يقطع بسرقة ماله الرابعة فيما طلقها
امرته قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات هل اذا بانت بالاولى تحل بلا اركب جديد
ام تحرم عليه الابعد الزوج فهذا ان كان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة حرمت عليه
ولم تحل له الابعد الزوج الثاني بعد انقضاء عدتها ولا تحل للزوج الاول قبل جماع
الزوج الثاني واما ان كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين
بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا
يلحقها الطلاق فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثاني وان لم تتزوج
وتبقى معه على طلقتين الخامسة فيمن طلق زوجته تطليقات بعد التسس
ثم تزوجة لها زوج ثاني وطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول فامر كذلك
ولا اثر لهذا الزوج في حل العقد لانها حلال لزوجها قبله فاذا اعتدة
حلت لزوجها الاول بعقد جديد فان لم يكن خلا بها فلا عدة ويعقد عليها
الثاني في الحال السادسة اذا وطئ الصبي الصبية هل يلزمها غير
التعزير فلا يلزمها غير التعزير يعزران تعزيرا بليغا قال الشيخ
تقي الدين لا خلاف بين العلماء ان غير المكلف يعزر تعزيرا بليغا السابعة
فيمن رمى صبية بالزنا وهي ابن كان يمكن الوطي من مثله كبنت تسع او ابن عشر

او ابن عشر فهذا يقام الحد عليه



او ابن عشر فهذا يقام الحد عليه اي قاذفهما وان لم يبلغا بزنا الصغير الذي
لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما الا التعزير واما
الصغير اذا قذف الكبير فليس عليه الا التعزير الثامنة عبارة الشرح
في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت فالذي عليه الفتوى
ان الشرطين الصحيحين لابو تراب في العقد كما اختيار الشيخ تقي الدين ٧ ص
التاسعة الجراحي المقدرات مثل اللطمة والمأمومة والجايفة اذا كانت في
العبد فديتها ما نقصتها من مثله فالموضحة في الحر ديتها نصف عشر الدية
وفي العبد نصف عشر قيمته بعد البرء والعاشرة دية المملوك قيمته
سواء كثرت او قلت واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله تقتل الحر بالحر والعبد بالعبد
بالعبد الحادية عشرة الاقرار بالزنى هل يكفي فيه مرة ام اربع فمسئلة خلاف
فيه بين العلماء والاحوط انه لا بد من الاقرار اربع مرات كما هو مذهب الامام
احمد ولا بد ان يقيم على اقراره حتى يتم الحد فان رجع عن اقراره لم يقم عليه
الحد بلا نزاع في اقامة الحد عليه فرجع ترك الحد بشبهة ما عز والله اعلم صح

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ حمد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد الحظ وصلوا صلكه الله الى مرضاته وعفوه وخواتمه وآل الشيخ وكافة اخوانك
طيبين ولله الحمد وما ذكرت من طرق المسايل فجوابها يا تيك ان شاء الله الاولى اذا
قذف انسانا جماعة بالزنا اموانا واحيا فالذي وقفنا عليه من كلام العلماء انه اذا قذف
بهم بلفظة واحدة انه يحد حدا واحدا اذا طلبوا اقامة الحد عليه واما قذف الاموات
فلا ادري عنه واقل ما فيه اذا كانوا مسلمين يعزر الامام على قدر ما يراه واما ما
ذكرت بعض المالكية في شرط القذف فهو كلام متوجه والثانية الموجب
التعزير بالكثر من اقل الحدود واما الثالثة اذا شهد اثنان هذا واحدا ان
فرانا اصاب هذا فلا يقام عليه بشهادة واحد بد لا بد من شهادة رجلين
عدلين الا في الزنا فهو اربعة عدول كما هو معلوم الرابعة من وجوه

الرابعة من وجوه فيه راجحة المسكن فانه يجد واما اذا خرج من بيته فانه يعزر فليس
فيه الا التعزير احدا كان مضلفة كذلك الخامسة الهبة اذا كان مراده الثواب
فانه يرجع فيها الا ان يثيبه واما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الهدية
يتصدق بها على انسان لفقره والهبة ان يصب لاخر شيء فلو مع غناه وقارة
يريد بها المكافاة وقارة على وجه الكرم والتفضل السادس العمرى والر
قبا فقيرها خلاف بين الفقهاء ولا يتبين الا وجه كونها من اعمرها او لمن اعمرها
واما الذي يشبه العمرى عندنا وهو ان يقول في حد حياتك او ما عشت او
حياتي واشباه ذلك السابع العبد اذا اعتق فلا يجوز لمولاه ان يتزوج الامة
ولو شرط سيده ان اولاده احرار الا بالشرطين اللذكورين في كتاب الله
احدهما ان لا يجد طولا ينزوج به الحرة الثاني ان يخاف العنت على نفسه وصبر
مع ذلك خير له من تزوج الامة الثامنة اذا كان لرجل امة ولاخر عبد اراد
تزويج واحد منهما الاخر وشرطا ان الاولاد بينهما فهذا الشرط فاسد
لا يصح بل الاولاد يتبعون الام في الحرية والرقية التاسع التفريق بين الوالدة
وولدها وكذلك الاخوة فالحد في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد منهما جاز التفريق
بينهما العاشرة تجب المضاربة قبل القسمة فقيرها خلاف والاحوط تركيها مع المال
بلغت النصاب ام لم تبلغ الحادية عشرة الذي عندنا لا يمنع وجوب الزكاة الا
في الاموال الظاهرة والباطنة الثانية عشرة اذا دفع مالا الى احد مضاربة و
هاد العمل والمال بيد المضارب ببلد غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام اهل العلم انه متى
اخرجها اجزأه ان كان هو بنفسه في بلده او المضارب ونرجو ان ذلك يجزيه
انشاء الله الثالثة عشر ما يجب للزوجة على زوجها من المؤنة في هذا من احسن الكلام
الذي يجب تنزيلها من مثلهم فاذا كان المعروف من مثلها انها تطبخ وتخبز لزوجها
ونفسها وجب عليه ذلك فان كان المعروف عند اهل بلدها من مثلها لا تخدم نفسها
وجب على الزوج اخدامها وان يفعل بها ما يليق لمثلها من مثله واستدل الشيخ
رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف

يختلف مع اختلاف الاحوال

يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان والازمان وهو المفتى به عندنا

الرابعة عشرة يجب على الزوج التسوية بين الزوجات بالنفقة والكسوة
لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلكم ادنى
والباس ان يولي احدهم على الاخرى اذا كانت اوثق واصلح لحاله

ذلك

والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله الى الاخ جماد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الله صلاته الى مضوافر وما ذكرت من المسايل فالاولى ما يجب من الحقوق
على اليتيم غير الزكاة فلا نعلم شيا يجب عليه الا الزكاة في اصح قولي العلماء مع ان بعض
اهل العلم ذكر انها لا تجب عليه الزكاة وهو قول مرجوح واما اذا كان لرجل بعير من
ليس له غيرهما وهلكت اكثر من نصف السنة خلطة من غيرهما ففيهما خلاف
في بين اهل العلم الاحوط ان يزكيهما زكاة خلطة واما الحصص والمراوح والرعي
والحول فبعد فلهما فيشترط ذلك وبعضهم لا يشترطه واستظهر دليل ذلك
واما اذا كان اهل الحبس يختلفون مكان الامير اكراما له فالمسجد لمن سبق اليه واحق النا
س بالمكان الذي وراء الامام الذي يعقل قول الدين ويفقه ولو خلى لهم مكان فلا
باس وان خلا للامير مكان فلا ينكر عليهم واما جلوس الامام ينتظر الامير فلا
اعلم في ذلك باس اذا لم يشق على المامومين ❁ واما المصافحة في المسجد او غيره
فلا باس بها واما ما يفعله من النهي عن ذلك فليس بسديد وذلك ان بعض الناس
يظن ان هذا شي مستحب دايم ويداوم عليه ولم يسلم قبل الصلاة واما اذا فعله
بعض الاحيان وتركه بعض فلا باس بذلك واما تبديل ما في الوقف ممن يعيش
او يعيش بمثله اذا كان فاعله للمصلحة فلا اعلم فيه باس اذا كان اصلح للموقوف عليهم
واما كونه يكتب في الوقف والامر حاصل فلا اعلم فيه دليلا بينا
واما فتح الحصاني المسجد فالذي ينهى عنه تاكيدا في المسجد فلا اعلم فيه دليلا بينا

في المسجد

كلف التاديب والمنشوة حسنة واما اذا اشتغل اهل البوادي عن بلادهم وفيها مسجد
مسجد فيه خشب فان كان يصلي فيه فلا يجوز تفظيعه وان كان متعطلا فلا باس ان ياخذ
خذ خشبه ويجعل في مسجد غيره واما امام المسجد المتعطلة فلا باس ان تزوج

باجرة وتصرف اجزتها في مسجد اخر واما فعل الوقف اذا تعطل فقد اباس ان يباع
ويصرف ثمنه في فعل عامر ويجعل على وقفه الاول واما فيمن طلق وعلق الطلاق
ولم يأتي بشيء من حروف الشرط كان ومتى وان كقول القائل لزوجاني حرقي طالق فحكم هذا ينوي به الشرط والجزاء على لغة اهل بلده ولا يشترط ان يأتي باللغة
العربية هذا الذي يفهم من كلام اهل العلم واما دليل هذه المسائل فقد يحقق منها
وغيرها لكن هذا الذي يفهم من كلام اهل العلم وهو الذي نفتي ونعمل به والله اعلم
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ٭ من علي ابن الشيخ
الى الاخ جمعان سلمه الله تعالى امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد اخوانك
طيبين وفيما تحب وسرنا ما سئلة عنه من المسائل وفقنا الله واياك العلم والعمل
فاما المسئلة الاولى اذا مضى الاكثر من الاربعين من غير عذر الى الاقرب فهي مسئلة فيها
خلاف بين اهل العلم منهم من يقول انه ما يصح ومنهم من يقول يصح اذا اجاز الى
الاقرب والاحوط في مثل هذا تجديد العقد وان ما في المسئلة نص قاطع واما
واما الثانية وهي حد المسافة التي يزوج فيها الابعد فالمشهور انها لا تقطع
الا بمشقة وكلفة واما الثالثة اذا كانت المرأة الولي لها يزوجها او كان
وليها غائب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة فان يزوجها
الامير واما الرابعة اذا رأت المرأة الطهر ساعة ثم عاودها الدم فان كان ذلك
في العادة جلست عن الصلاة سواء كان دما او صفرة وكدرة وان كان بعد
انقضاء العادة فان كان صفرة او كدرة لم تلتفت اليه وان كان دما اسود
فقيه اختلاف بين العلماء فبعضهم يقول التفت اليه حتى ينكر البرء ات
وبعضهم يقول تجلس عن الصلاة خمسة عشر يوما من اول الحيض وهذا هو الذي
عليه جمهور العلماء ولا تغفل عن السؤال عما اشكل عليك والله اعلم وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وصحبه
اجمعين صلاة دائمة الى يوم الدين ٭ مسائل الاولى ما قول العلماء رضي الله عنهم
فيمن صلى خلف الامام ما حكمه الجواب وبالله التوفيق السنة ان يقوم المأموم
من خلف الامام فان كان واحدا صلى عن يمينه فان كان معهم امرأة قامت

قامت خلفهم



خلفهم فان وقف الى يسارهم قام الامام لم تصح صلاتهم وان وقف الرجل خلف
الصف او خلف الامام لم تصح صلاته الثانية هل تصح صلاة من اخل باعراب
الفاتحة امل الجواب وبالله التوفيق يلزم القاري ان يقرأ الفاتحة صحيحة مشدّدة
غير ملحونة فيها لحن يحيل المعنى نحو ان يقول انعمت برفع التاء فان فعل لم
يعتد بقرائته الا ان يكون عاجزا وهذا مذهب الشافعي فان كان لحن فيها لحن
لا يحيل المعنى نحو ان يكسر النون لم تبطل صلاته الثالثة اذا صلى من في بدنه
او ثوبه نجاسة نسيها او لم يعلم بها الا بعد انقضاء صلاته هل يعيد ام لا
الجواب وبالله التوفيق هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد
احدهما لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطا لحديث النعلين وفيه
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الى ان قال جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما
عذرا رواه ابو داود ولو بطلت لاستأنف والثانية يعيد وهو مذهب
الشافعي فان لم يكن علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها من غير عمل كثير
كخلع النعال والعمامة ونحوها ازالها وبنى على ما مضى من صلاته وان
بطلت الرابعة اذا صلى الامام محدثا جاهلا سهوا والمأمومون حتى
سلموا ملخص صلاتهم الجواب وبالله التوفيق صلاتهم صحيحة دون الامام
فانه يعيد وروي عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علم في الصلاة بطلت
واعاد ها الخامسة اذا كان في اعضاء الوضوء نجاسة او في بدن الجنب نجاسة
فزالت بغسل وهو اما غسل الجنابة او غسل النجاسة هل تزول اصل بوضوء
النية الجواب غسل الجنابة ينتقل الى النية بامضى زالت النجاسة بالماء
طهر المحل لانها بالترك وكل الى الاوامر فانها تفتقر الى النية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرأ ما نوى الحديث لكن عليه ان يزيل
النجاسة عن اعضائه وعن بدنه قبل الغسل السادسة اذا توضأ
الانسان المشروع كانا نافلة وصلاة الجنازة هل ينوي به الفرض هل يصلي
به الفرض اصل يصلي بما شاء فرضا او نفلا انتهى وايضا قال في الشرح

التكبير والباس ان يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيه خلافا
السابعة اذا دخل الوقت على عادم الماء وهو يرجو ان يصل اليه في آخر
الوقت هل يصلي بالتراب في اول الوقت او يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء الجواب
قال في الشرح يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت لمن يرجو وجود الماء وبهذا
ذكره عن علي وعطاء والحسن واصحاب الرأي وقال الشافعي في احد قوليه التقديم افضل
انتهى الثامنة اذا طلقت المرأة وهي ترضع ولم يأتها الحيض بسبب
الرضاع ما عدتها الجواب هي في عدة حتى يأتيها الحيض فتعتد بثلاث
حيض او تصير آيسة فتعتد بثلاثة اشهر التاسعة اذا ادعت
المرأة انها اعتدة بعد الطلاق في وقت يمكن العدة فيه هل تصدق او لا
واذا شهد امرأة او امرأتان انها اعتدة بالحيض اتقبل شهادتهن في
ذلك لعدم اطلاع الرجال او الجواب تصدق لقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية واذا شهد امرأة عدلة
انها حاضت ثلاث حيض وهو ممكن قبلت والاحوط شهادة
مرتين العاشرة هل وجه الامة المملوكة عورة فيلزمها القناع كالحرة
او لا الجواب لا يلزمها لان عمر ابن الخطاب كان ينهى الاماء عن التقنع
فاشبهن الرجال فلم ينكر فكان اجماعا لكن ان كانت المرأة جميلة يخشى بها الفتنة
فلم يبعد النظر اليها مشتهاة واما الحر فلا يجوز كشف وجهها في غير الصلاة بغير
بغير خلاف والامة اذا اعتقت فهي حرة الحادية عشر ما حكم الكلام عند
الاذان والاقامة وتلاوة القرآن والكلام عند سماع الجواب
قال في الشرح يستحب لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول الا في الحيعلة
فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافا ثم
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته رواه البخاري وقال بعض
العلماء كذلك عند الاقامة واما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي
رحمه الله في كتابه التبيان وينبغي الاكد الامر باحترام القرآن من امور

منها

فمنها اجتناب الفحش واللغط والحديث في خلال القرآن الا كلام يضطر
اليه او يستحب امر الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
اي اسكتوا لعلكم ترحمون وعن عمر انه كان اذا قرئ القرآن لا يتكلم
حتى يفرغ مما اراد ان يقوله انتهى واما الكلام حال الجماع فيكره كثيرة
الكلام حال الوطي قبل ان يكون من الخرس والفا في الثانية عشر
هل لذي الشيخ ص في المدينة باسمايهم او قرابته من العقوق امر الجواب
قال في كتاب الاذكار باب ينبغي الولد والمتعلم والتلميذ ان ينادي
اباه او معلمه او شيخه باسمه دعوينا في كتاب النسائي عن ابي جحيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال يا غلام من هذا قال
ابي قال لا تمشي امامه ولا تسمه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
قلت معنى لا تسمه لابي لا تفعل فعلا تتعرض فيه الى ان يسبك حيث
او تأديبا على فعلك القبيح وروينا فيه عن عبد الله ابن زحر قال كان
يقال من العقوق ان تدعو اباك باسمه وان تمشي امامه في الطريق
انتهى واما القرابة غير الوالدين فلا اعلم في ندائهم باسما الثالثة
عشر هل يجوز التفريق بين المملوكة وولدها في البيع الجواب
لا يجوز التفريق في رحم محرم قبل البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة حديث حسن
الرابعة عشر هل يفتقر غسل الجنابة الى عدد الجواب اما خاصة
الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابت غير الارض فيجب غسلها سبعا
احداهن بالتراب سواء ولوغ او غيره لان نجاستهما مغلظة وما تولد منهما
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق
عليه ولمسلم اولاهن بالتراب واما النجاسة على الارض فيطهر ان يغمرها

منها

بالماء فيذهب عينها ولونها لقوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي
ذنوبا من ماء متفق عليه واما باقي النجاسات فيعفى عنها حتى تزول
ذواتها الاولى تغسل سبعا والثانية ثلاثا والثالثة تطهر بالماء
حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه
بالماء ولم يذكر عددا لقوله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الشافعي واختاره
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المفتى به عندنا الخامسة
عشر اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة او تنحنح هل تبطل صلاته امل
الجواب ان تكلم فيها عمدا لغير اصلاحها بطلت بالاجماع وان تكلم ناسيا
او جاهلا بتحريمه في احد الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي
لحديث معاوية بن الحكم حيث تكلم في صلاته ولم يامره بالاعادة فاكتفى
وكذلك ان تنحنح لغير تبعل وقيل ان حرفان بطلت السادس عشر
هل يجوز عرض احد من المسلمين اصلا الجواب العينة محرمة بالاجماع وهي ذكر
كراكر عابكر هم لو كان حاضرا وفيها منها ستة اسباب الاولى
التظلم فيجوز للمظلوم ان يقول لمن له قدرة فلان ظلمني او فعل بي كذا وخوف
ذلك الثانية الاستعانة على تغيير المنكر وارشاد العاصي الى الصواب فيقول
لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فترجو عنه الثالث الاستفتاء
ان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي او فلان بكذا او نحو ذلك فهذا جايز للحاجة
الرابعة تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم فمنها جرح المجروحين من الرواة
والشهود ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرة او معاملة ونحو ذلك فيجب
عليك ان تذكر له ما تعلم منه على وجه النصيحة ومنها اذا رأيته من يشتري سلعة
معيبة فعليك ان تبين للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه
تبيانه الخامس ان يكون صاحبا بالفسق او بدعة كالمجاهر بشرب
الخمر وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يا

ظلما بما هو

فيجوز ذكره بما يا هو به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه
سببا اخر السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعرج و
الاعمى ونحوهما جاز تعريفه بذلك بنيه الا التعريف لا التنقيب فهذه
الستة ذكرها العلماء مما يباح به الغيبة ودلايلها مشروحة في الاحاديث
فتفهم ايها الناظر من نظر فيها واصلح خلل الفاظها وصانها بعد التحقيق فان الانسان
لا يعصم من الخطا والنسيان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واصحابه اجمعين اما بعد هذا كلام ذكره حسين ابن الشيخ
لبعض الاخوان احسن الله الى السائل والى المسؤل آمين بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد واصحابه اجمعين ويقول ما ذكره لامرة الله يرزقك وطلقت من
العدة فلا رجعة عليها طريق الابراء وايضا ان كان الرجل قايل لحرمته الله يرزقك
ثلاث مرات وبينه ثلاث تطليقات فلا طريق عليها الا بعد ما تاخذ رجل
بخر ويطلقها والرجل اذا طلبته المرة الطلاق وتبريه من النفقه وطلقها
ثم طلبت النفقه ان كانه المرة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضا المعروف
فلا لها عليه طريق في النفقه فانكانه يوم تطلبه الطلاق وهو مضيق عليها ومشين
عليها الطبخ متفقتها تلزمه لين تنفق وان كانه حامل تقلح والمرة اذا عصت
وطلعت من بيت زوجها فلا تصعد عليها والنفقه عليه والرجل اذا طلق امرته
الطلقة الثلاث ففي تظهر ما لها عليه نفقه والرجل الي معه حرمتين
فلي يحيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض وراعيت النفاس في عرفنا انها
ما تشمره الا يقاربها والرجل اذا طلق امرته عدة خوص النخل فالرجل
طريق عليها والامام اذا سلم وقال بعض الجماعة بعد سلامه وبعضهم يقول
ناصة فهو يعمل يقول الي عليهم العمل فان كان اكثر ظنه الا اه يلحقه شك
فهو يعمل بقول الاخرين والرجل الي قرا في الركعتين الاخرتين غير الفاتحة
سامحي فلا علينا عليه شي والرجل الي طلق امرته مرة او مرتين ولو قال
انى ملايته نفسي فهو يراجعها فان كان طلعت من العدة فهو يملكان شتمه

بلقب

واحسن الله اليه وعلى المقرض

والرجعة اذا طلق امرأته بعد ما تملك فله ان يراجعها فيعود حلها له ابدا جديدا
والرجعي يقول لامرأته انتي علي مثل امي فعليه كفارة الظهار والذي يقول
علي الحرام ولا افعل فيفعل الذي هو حالف عنه ويكفر كفارة يمين والبينت
اذا رضعت وهي ابنة اربع او خمس فهي ما تحرم والرجعي قال لامرأته انت
بريئة مني او حلقتها طلقتين تتالا فهو يشد عن فيئته سنة وهي ثلاث فهي ثلاث
او يبسعها وقصده طلقة واحدة فان كان قصده واحدة فهي طلقة واحدة وان لم
يكن له قصد فهي ثلاث والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا جواب عبد الله بن الشيخ لبعض الاخوان ا
حسن الله الى السبيل والمتقى واما ما ذكرة من المسايل فنجاوبك عليها انشاء الله
تعالى منها اذا مرض رجل ضعيف ويخاف من الحلي حشيش واشباهه وان لم يقدر
يقدر يختوف لها مفطرا فان كان انه يقدر يختاش بلا حرقته هذي فلا يجوز له
يفطر فان كان ما هنا الا حرقته هذي ولو يتركها الى قعد الظهر ظهر بين
فهذا جوابه انه يجوز له فان وقعت الضرورات حلت المحظورات واما الذي
يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فالله عنه والذي يبي يعتاش بهم في النهار
يصومه الى وقت الافطار الا انكان مثل هذا عندكم لو ما تلفته نفسه او لحقه
ضرر بين فلا تتكلوا عليه واما الصبي الي ما بعد احتلم فهو اذا طاق الصيام
امر به والدب عليه اي على تركه وكذلك يصلي وراه اذا كان انه اذا قرأ من
الي وراه ولو ما بعد احتلم شد ويقام بدني الصف واما ما ذكرت من حلم الي حتام
القرآن وحشاه مدي وهي من يقرئ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الي يقلط
منهم فان كان الي حافظا القرآن حافظ غيب وداه بين بكرة الدين ويوالي
المناقفين موالات بينه او يتجسر على الامور المحرمة مثل الزنى والسرقة
والخيانة فان كان هذه صفته حاله فلا يصلي بالجماعة فان كان ما هنى الا انهم
اوان غيره اخير منه عمل مثل الجهاد وذا كرك فالي حافظ القرآن غيب
احق من الي ما حفظ ولو كان اكثر منه عمل واحب منه للدين واما
التزعد من الفم فان كان ما ظهرت من الجوف وان وصلت الفم فلا فيها وضوء
فان كان ظهرت وصلت الفم فيجب عليه الوضوء

فان كان انه صايم فلا يدخلها الى وصلت الفم فيلزمها تطهر ويغسل
الي نا ش سليه منه واما الي يرعي اخيه المسلم بالزنى ويعتذر انه ما له قصد
والرمز الشيطان فلا هذا بعذر فان كان المقذوف بالزنا شكاه على الامير قام
عليه الحد والادب ادبا يزجر عن مثل هذا الكلام القبيح واما اذا صلى
الرجل وفي سليه نجاسة ناسيها والا ذكر الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعاده عليها
واما المطوع الي ما يحسن الفاتحة ولا يعرفها فلا تصلي وراءه
والمطوع الردي الي ما يدين اذا سلم الناس اسلم واذا ارتدوا ارتد ما يحل
الصلاة وراءه نسئل الله حسن توفيقه على الفقير الى الله جمعان بن
ناصر بسم الله الرحمن الرحيم المسئلة الاولى ما التمر بالعيش شيئه فلا
يجوز وهو داخر في الزنى الي حرم الله ورسوله واما السمن بالتمر والي بالتمر
والاقط بالتمر فالذي عليه اكثر العلما انه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل
عليه واما مصارف الزكاة فالله سبحانه وتعالى ذكرها في كتابه وجزاهم
ثمانية اصناف وهم الذين لا يجوز صرفها الى غيرهم باجماع اهل العلم واذا اعطيها
بعض الاصناف جازة ولم يذكر في الاحاديث ان رسول صلى الله عليه وسلم يقسمها بين
الثمانية الاصناف كقسمة الميراث لكل يزيد احدا على احد بل يعطيها بعض الاصناف
صناف الذي ذكرهم الله وهذا مذهب كثير من العلما انه لا يجوز استيعاب الاصناف
في كلها بل اذا اعطيت بعض الاصناف اجزة ومنه ما صرف بعدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيرته على ان هذا هو الصواب واما جعل الانساف بنت عمه
او غيرها عليه لا يزوجها الا هو فهذا من اعظم المنكرات وهو من دين الجاهلية
الذي ابطله الاسلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الآية واما الحبوب التي يجب
فيها الزكاة فان رسول صلى الله عليه وسلم قد نصب الذهب عشرين مثقال

ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب التمر والعيش خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصاب التمر والعيش ثلثمائة
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم واما شرى الطعام مجازفة
فليس به باس الا ان كان البايع يعلم كيله والمشتري فيه واحد واما الطلاق
ثلاث بكلمة واحدة فالذي نفتي به انه يصير ثلاث طلقات كما الزم به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الناس وتابعوه الصحابة على ذلك واما الرجل
الذي قال لآخر اباز وجك بنتي وهو صغير فالنكاح يلزمه وان كان ال
الرجل يهزل به كما في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة واما الدجاج الذي رهن فكانه وقال المسترهن
انكان ما قضيتني في مدة كذا وكذا والا فهي لي باي تعتدك
فهذا لا يجوز وهذا يسمى اغلاق الرهن وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن وفسروه العلما اغلاق الرهن بمثل هذا الكلام الحديث
والقطن والبطيخ والخضروات فليس فيه زكاة واما البرسيم الشعير نفسيه
فعندي واما الرجل الذي نذر نخلة للنبي او لابي صالح وبعد عرض ان هذا ما
يجوز تاب الى الله ورجع عن ذلك وعفا عنه فهذا هو الذي ينبغي لو هو معروف
حسن وتقسيم ثمرتها في وجوه البر كالفقراء والمساكين والاقربين واما
مقدار السفر الذي يترخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار و
والجمع فالعلما اختلفوا في ذلك وبعضهم لم يرى فيه تحديد لانه لم يرد فيه
تحديد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما سمي سفرا وان كان دون اليوم
جاز ان يترخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه
النصوص واما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها لكنه لم يعاشرها فالذي نعمل عليه
ان العدة تجب عليها واما من قال على الطلاقة او الحرام ولا فعلن
كذا او لا فعلن كذلك وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة كفارة
يمين واما ادب الشكاسة عن الهراوة بالجلد والخشارم فهذا النوع

بسم الله

النوع يسمى عند اهل العلم التعزير وهو ان المعاصي التي لم يقدر الشرع فيها
حد يرجع فيها الى الاجتهاد الائمة فيقدر الامر بما فيه المصلحة من الضرب والحبس
بالمال والنبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق على المتخلفين عن الجماعة في بيوتهم ولم يمنعه
ذلك الا ما في البيوت من النساء والذرية واما تاخير الزكاة الى اجل معلوم فان
رأى العامل في ذلك مصلحة جاز له فعله واما نقل الزكاة من بلد الى بلد فبعض
العلما يرى جواز ذلك لاجل المصلحة اذا رآه الامام وهو الذي نعمل عليه واما
ما ذكر السائل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فلا نعرف ذلك من وجه صحيح
واما قول السائل انه ذكر في الخبز انه جا حد قفة خرسان فما ادري ما هذا
اصل وخرسان من بلد العجم ولم يسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعرف ذلك من له معرفة في السيرة النبوية واما الخلط في غير
السايمة كدراهم والحرث فالذي يترجح من قول العلما ان لا يجب فيها الزكاة
حتى تبلغ نصيب كل واحد من الشركا نصاب واما الذي اخذ من حجر يالين
بمئة فما حر الحجر اعسر من الثمن وجعل الثمن بامر بعد ريالات على المعسر
فهذا عين الربى ولا يجوز واما العروض التي للتجارة فتجب فيها الزكاة
اذا حال عليها الحول اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا مجللا عاما نافعا غير ضار
والذكر والركوع والسجود وما يجوز فيها وما لا يجوز واياك ان تكون من الغافلين
الذين لا يعملون الا للدنيا واما انزل الله على نبيه من الهدى ودين الحق فنبذوه
وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فلبئس ما يشترون فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان الله افترض الزكاة على اهل الاموال وهي طهرة للاموال وتزكية
لها وهذه صفة فروضها في اصناف المال
اما زكاة الابل ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر
ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه فاذا وصلت خمسا وعشرين
ففيها مخرودة وانثى في السنة والشاة من اوساط الغنم وفي

وفي الستة والثلاثين بكرة امسنتين وفي ست واربعين بكرا امر
ثلاث سنين وفي واحدة وستين بكرة امها بع سنين
وفي ستة وسبعين حقتين وفي واحدة وتسعين
لقيتين وفي مائة وواحدة وعشرين ثلاث حقايق ثم في كل اربعين
حقة وفي كل خمسين لقيه والفرض اذا بلغت اربعين فقيها شاة
الى مائة وعشرين ما فيها ما شاة فاذا زادت واحدة ففيها شاتين وفي
مائتين فرد واحد ثلاث شياه الى ثلاث مائة ثم في كل مائة شاة
وهي منه اوسط الغنم والخلطة تجعل المالين مثل الواحد ولا يفرق بين المجتمع
ولا يجمع بين المتفرق خشية الزكاة والجبران والضمار لا تحسب
الى كان الذي قبلها نصاب تام والكسب الذي سبق خمسة ليتم يحول عليه
الحول ما عليه زكاة فالى حال عليه الحول حسب في الزكاة واما زكاة الفرق
والعيش فالى وصل ثلاث مائة صاع بصاع المربع ففيه نصف العشر
اذا سقي بالغرب وما زاد فبحسابه واما ما دون الثلاث المئة
ما فيه شيء زاد من الثمر والزبيب والعيش وزكاة الذهب والفضة فربع العشر
اذا تم النصاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تم بحمد الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ حبيب سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط والصلة الله الى رضوانه وما ذكرتا من
امر المسائل فاما الولى اذا باع رجل على رجل شيئا ثم افلس المشتري وقد
وجد البايع احدى الشيئين حقه الرجوع في الوجود اما فالجواب
وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان عن الامام احمد قال في
الشرح الكبير وان كان المبيع شيئين كعبدين او ثوبين فتلف احدهما او
او تعيب ففي جواز الرجوع في الباقي روايتان احدهما لا يرجع نقله
ابو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين وكون اسوق الغرما

الا ان

لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه ما لو كان عينا واحدة والثاني بعض المبيع
تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن ابن هانئ عن
احمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو اسوة الغرما وان كان زقا فتلف
بعضها فانه يأخذ بقيتها ان كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البايع بعينه
وكان للبايع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع او وهبه
او وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البايع ما ادرك ماله بعينه الثانية
اذا باع رجل على رجل سلعة فقبضها وقبض الثمن ثم افلس المشتري
وقد صارت قيمتها عشرون هل له الرجوع اما فالجواب ان من شرط الرجوع
في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس الا ان يكون المبيع زاد زيادة متصلة
كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب
مالك والشافعي الا ان مالكا خير الغرما بين السلعة او ثمنها الذي باعها به واحتجوا
بالخبر يعني قوله من وجد متاعه بعينه عند رجل الى آخره وبانه فسخ
لا يمنع الزيادة المنفصلة فلا يمنع المتصلة كالرد بالعيب قال ولنا انه فسخ
فسخ بسبب حادث فلم يملك الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة
كفسخ النكاح بالاعسار والرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق
البايع اخذها كالمنفصلة انتهى والذي يترجح عندي من مذهب مالك رحمه الله
وهو ان الغرما يخيرون بين ان يعطوه السلعة بعينها وبين ان يعطوه الثمن الذي
باعها به فعلى هذا ان كان الثمن اكثر من قيمة السلعة المتصلة اعطوه الثمن واخذوا
السلعة وتكون السلعة مع الزيادة المتصلة للمفلس يستوفون بها
الغرما واما الثالثة اذا كان عليه دين وصار الدين اكثر من قيمة ماله لو باع وظاهر
هذه المسألة المفلس ورهن بعض ماله قبل ان يطلبوا الغرما الحجر عليه عند المفتي هل يصح
رهنه مع ان بعض الغرما يدعي عدم ظهور امارات الفلس عليه او غيرها اما فالجواب
ان في نفوذ تصرف قبل الحجر عليه قولان مما رواية عن احمد احدهما انه يصح

تصرفه فيه وينفذ قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه
وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا ينفذ تصرفه وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره
الشيخ تقي الدين رواية واختاره وسئل جعفر يعني الامام احمد عن من عليه
دين ينصرف بالشيء اليسير فقال ينهى ويجب عليه قلت هذا
القول هو الصواب خصوصا وقد كثرة جهل الناس وجزم به في الفائقة
الثالثة والخمسين فقال اذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل
الحجر عليه لم ينفذ تصرفه فيها وذكر في ذلك ثلاثة نصوص لكن خصوصا
لمطالبة البائع انتهى كلامه في الانصاف وهذا القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين
وصاحب الانصاف هو الراجح انشاء الله تعالى

الرابعة اذا استأجر رجل ارضا بأربعين دينارا وانتقلت بعد الاجارة بعينها الى
المستأجر بوجوبها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستأجر مدة
سنين فاراد المستأجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح امرا
قال الذي يفهم من كلام اهل العلم انها تدخل في مسئلة وضع الجوائح
لان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل السماء فتلف سماوية كالغرق
والبرد والسيول واشباه ذلك واما الاجانة فهي لازمة من قبل المؤجر
والمستأجر الا اذا انهدمت الدار او تعطلت الارض بافة سماوية انفسخت
الاجارة فيما بقي من المدة واما هذه الصورة فهي مثل ان يشتري سلعة
غاليه ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله اعلم الخامسة اذا اجر
رجل ظالم من الابل يوم الخفض وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت
او ذهاب هل يغرمها اذا طالبه صاحبها امرا فالجواب قال في الانصاف
يجوز للامام او نائبه اخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزم
تعريفه قاله الاصحاب ولا يكتفي فيها بالصفة قاله المصنف وغيره وقدمه في
الفروع والمجد لم تغير بها اخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح
من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز اخذها اذا

اذا خيف عليها

اذا خيف عليها كما لو كانت في ارض مسبعة او قريبة من دار الحرب او من موضع
يستحل اهل الحرب اموال المسلمين او في بحر يغرق ما فيه ولا يمكن ولي الامر ان على اخذها
لانه انقاذ من الهلاك قال الحارثي فالواجب كما قاله وجزم به في الحاوي الفائقة
قلت لو قيل بوجوب اخذها في الحالة هذه لكان له وجه انتهى والذي يترجح عندي
ان الحر اذا عرضها باماناته ان حسن حفظها ولم يعترض لها بركب ولا غيره انه لا
يضمن كما اختاره الامام والله اعلم واما السادسة اذا تزوج الرجل امرأة وشرط
عليه طلاق ضرتها او طلاقها نفسها بعد شهرين من حلول عقد كذا امرا فالجواب
اما شرطها طلاقها نفسها بعد شهرين فهذا الصحيح من اشتراط وهو
شرط باطل واما الشرط ظرتها ففيه خلاف والمشهور بين العلماء كما في
الصحيح ان الشرط باطل وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تسأل المرأة طلاق ضرتها ولتكفأ فانه يأتيها ما قدر لها وكما قال صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم واما السابعة اذا كان رجل معروف بالفلس وباعه ملوك الناس
سلعا ظهر انه فلس واراد رهن بعض ما في يده او في بعض الغرماء طلب عنه ما
عليه الحجر عليه هل حكمه حكم الغني المفلس امرا فالجواب ان الذي ذكره العلماء انه
اذا ظهر عليه امارات الافلاس وطلب غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزم اجابتهم وهذا هو
الصحيح انشاء الله تعالى واما الثامنة العبد اذا ظاهر او سرق هل حكمه حكم الحر في ذلك
امرا فالجواب ان الذي عليه جمهور العلماء ان المظاهر يصح منه كالحر وقال في
الانصاف وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب فيصح ظهاره العتق
حيث صححنا طلاقه قال في عيون المسائل سوى احمد بينه وبين الطلاق الى ان قال
فنبهان احد من شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو الصحيح من المذهب وعليه
الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول الجمهور
العلماء واما العبد اذا سرق فانظاهر من كلامهم انه كالحر وصرح به بعض العلماء من الشافعية
فعبارة المنهاج سعى ما معناه قول الجمهور استصناع سلعة بعينها
فالجواب ان معنى ذلك ان يأمر رجلا ان يصنع له سلعة ولا وصفها بصفات السلم
واما اذا اغلطها باوصافها السلم فالذي لا يجوز منه الاجل والا لم يجز فاذا جاز
والله اعلم دخل في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام المسلمون

شرطوا على طلاقها

واما العاشرة اذا كان لرجل على رجل دين موجل فقد رعشرة اذيال واراد ان يحل الخمسة
ويترك الباقي هل يصح ذكر امرا فالجواب ان فيها خلافا مشهورا بين العلماء
قال في الانصاف ولو صالح عن الموجل ببعضه حال لم يصح هذا هو المذهب
نقله الجماعة عن احمد وعليه جماهير الاصحاب وفي الارشاد والمبهج رواية بصحة
واختاره الشيخ تقي الدين لبرائة الذمة وهما كدين الكتابة جزم به الاصحاب في دين الكتابة
بر وتقدم ان منصوص الشافعي كالامر والذي يترجح عندنا معالقول الاخير والذي اختاره
الشيخ تقي الدين ابن تيميه قدس الله روحه واما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل
باقيه فقال في الانصاف هي الاسقاط دون التاجيل اما الاسقاط فيصح على
الصحيح من المذهب وعنه لا يصح الاسقاط واما التاجيل فلا يصح على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب انه وعد وعنه وصح وذكر الشيخ
تقي الدين رواية بناجيل الحال قال الشيخ في الفروع الظاهر انها كالاسقاط
الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وخوانه الى الاخ محمد بن سعد وشتيني سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد وصل الخطاب وعلم الله الى رضوانه وما ذكرتوا من المسائل
فالمسئلة الاولى شرط الكالف على راعي النخل عشرة اذيال بكيلتها فهذا
لا يجوز والمناسب ان يشارط بدراهم بينة او يمر بيتي واما انه
يضم بدراهم ويشترط انه ياخذ منه فلا يجوز واما الثالثة
الذي يبيع طعام بدراهم فاذا حل الاجل وعدم الدراهم قال اخذ مني
عن الدراهم الي عندي كذا طعام في هذا ما يجوز ونحن منبه عليه
في الورقة واما اهل النمر الي قدموه بدراهم على اهل الى السنة المقبلة
فالشي الي قدمنا قبل التنبيه فاغفلوا عنه اما ان كان الذي عنده النمر معسر
وشرع ما يقدر يوفيه فهو بيقي في ذمته يعطيه اياه اذا ايسر والعفو افضل
سدنا بصير لا الانمر الي له واما بيع الحي بالحيوان نسا اي دين
فلا تنهوا عنه واما المرة اذا طلقت في بيتها يوم طلقها زوجها فهي
تحكم بالرجوع فان ابت اجبرها الامير على الرجوع ويؤدب بها

اذا عصت

واما الذي يعطي الكالف سيال نخله
ثلاثة ايام من السنة فهذا لا باس به ان شاء الله صحيح
معلوم

ويؤدب بها اذا عصت واما الرجل الذي طلق زوجته على انها تبرئه من صداقها
فهذا ان كان اذن مطيق عليها وموذيها وابرئته من صداقها تبين منها ولم
يلزمها شيء فهذا ممنوع من فعله ويلزمه رد على الحق الذي لها ولو
على ما لا ما بري واما الرجل الذي طلق الحرة في
بيت اهلها فان كان راتبة بيت اهلها وقت الطلاق فاصدة انها تخلي
عند اهلها وتعتد عندهم فهذا ي ترد لبيت زوجها وتعتد عند الزوج في
بيته فان كانت انها عند اهلها قبل الطلاق بمدة ولا لها قصد لها ولا للزوج
فعلى الزوج النفقة ما دامت في العدة واما الذي لم يدخل بزوجته واراد ان يطلقها
من الان ان كان اسقطت عنه واسقطت فهذا لا باس به كما قال تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
واما المرة البكر اذا بانت حامل والدعوة انها مخصوبة فانظروا في حالها فان
غلب على ظنكم انها صادقة في دعواها الغيب فاعفوا عنها واذا غلب على ظنكم
كذبها وبانكم بالقرائن انها مطاوعة فاقيموا عليها الحد مائة جلدة وتغريب
عام واما السارق الذي تذكرون انه سرق عيش مشهور بمريال ونصف من
منزل في النخل والمنزل مصكوك والعيش في وسط المنزل فهذا يجب فيه القطع
اذا ثبتت السرقة ببينة او اقرار تقطع بيده اليمنى اذا كان النخل فيه اهله
فاذا كان النخل خالي ما فيه احد فلا عليه قطع لكن يؤدب السارق ويغرم اكثر ما
اخذ مرتين وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد ابن جي الى الاخ جمعان ابن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
مسائل عن من جامع وهو صايم في رمضان كمن جامع في نهار رمضان
في ايجاب الكفارة عليه عند من اوجبها اما الجواب وبالله التوفيق الكفارة
على من جامع في قضا رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى وقال في البيان والاقناع

و صوم

نحو ذلك وقال في الزبد وشرحه للشافعية لما ذكر الكفارة على من افسد صوم
رمضان بالجماع فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضى لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان انتهى المسئلة
الثانية من اوجب النية للصوم الواجب من الليل لا بد تحلها الليل كله
حتى يطلع الفجر ام تختص بفرقة من الليل فالجواب وبالله التوفيق قال في الشرح
الكبير ولا يصح صوم واجبا الا ان ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي انتهى
وفي الدارقطني عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له رواه ابو داود انتهى وقال في البدع ولا يصح صوم واجبا الا ان ينويه من الليل لما
روي عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل
قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام
من قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وظاهره انه في اي وقت من الليل
احترز به لا طلاق الفجر وسوى وجد بعدها ما يبطل الصوم كاكل
لجماع والاكل والافضل انتهى كلامه وظاهر ما في المنتقى ايضا
فقد عرفت ان متى نوى من الليل قبل الفجر من الصوم الواجب خرج منه
الثالثة قول الفقهاء لا يقبل في الطلاق الا شهادة رجلين عدلين مثل دليل
لهم حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده الى آخره هناك نص غير هذا
الحديث فالجواب وبالله التوفيق قد ذكر الفقهاء انه يعاقب
والا مالي يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب الى آخره
لا يقبل فيه اقل من رجلين لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم قال
في الرجعة والنفي قياسا انتهى وقد ذكر شيخنا في رسالته ابن ابي زيد المالكي
نحو ذلك وعن احمد رواية اخرى يقبل فيه رجل وامرأتان وقال القاضي وحقوق
لا يثبت الا بشاهدين وما عداه يخرج فيه رواية ثانية والاول هو المذهب
عند متأخري الحنابلة واما حديث عمرو ابن شعيب فقال في اعلام

فقال في اعلام الموقعين

فقال في اعلام الموقعين لابن القيم وفي حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق فادعى الزوج
انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة وقضي عليه وقد احتج الامام احمد
والفقهاء قاطبة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وانفرد في الائمة الفقهاء الاربعة
الذين اجتمع بهم وفي مسئلة اخرى وهي ان يقضي في الطلاق بشاهد واحد وما تقدم مقام
شاهد آخر من المنكول ويمين المرأة انتهى ملخصا المسئلة الرابعة
كفارة الظهار اذا كان المظاهر لا يملك الا ثمن الرقبة هل تلزمه او لا فالجواب
وبالله التوفيق قال في الكافي بعد ما ذكر الاثر والحديث في كفارة الظهار
فمن ملك رقبة او مال يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته
ومسكنه ومال لابد له منه من مؤونة ومؤونة عياله ونحو ذلك لزمه العتق لانه واجد
والا كان له ما يتبرع به او يستغني عن خدمتها له يلزمه عتقها لانه مستغرقة حاجته كالمعدوم انتهى
وقال غيره فمن ذلك حتى قالوا ان كان عليه
دين ولم يكن معه الا ما يوفي به دينه يحتاج الى مؤونتها او كان له رقيق يحتاج خدمتهم
او لا عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة واستغنى عنه بخدمة في مؤونته ومؤونة
عياله ونحو ذلك لا يلزمه العتق بهذه ويتنقل الى الصوم وقال في الاقناع
للشافعية نحو ذلك الخامسة هل لاب المرأة ان يأخذ من صداقها او يأخذ كله
الجواب نعم له ذلك بشروطه واستدل الفقهاء على جوازه بقصة شعيب مع موسى
وبقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وبقوله عليه السلام اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه ابو داود والترمذي وحسنه هذا اذا كان من يصح تملكه
من مال الولد على ما تقدم من تفصيله في الهبة ومن شرطه ان لا يجحف بمال البنت قاله
في المحرر وابن عقيل والموفق والشارح وهذا مذهب المتأخرين وقال الثوري
وابو عبيد يكون كله للمرأة وكلام الحنابلة على شوف ما تملك الاب من مال الولد فليراجع
في الهبة

والله اعلم السادسة اذا حلت من لا زوج لها ولا سيد هل تجب النفقة بمجرد العقد او لا بد من التمكين
هل يقبل منها امهلا الجواب المسئلة فيها خلاف قديم ولا يمكننا التكلم الآن عند
الناجه واما اذا الدعى شبهه فلا خلاف ان الحديد يدعى عنها بالشبهات قال في المغني
السابعة اذا عقد على المرأة هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول اولا واذا دخل بها وهي
تحول الى مسكنه هل لها عليه نفقة قال الجواب قال في الموقف باب
نفقة الزوجات يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف اذا سلمت
نفسها اليه وكملت من الاستمتاع لما روى جابر ان صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء
فانهن اعوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها
اليه السليم التام فلا نفقة لها وان عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر
لزمته النفقة وان كان غائبا لم تجب حتى يقوم هو او وكيله او ان لم تسلم اليه
ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه ولو عرضت عليه صغيرة لا يوطأ مثلها فلا
نفقة لها انتهى ملخصا فقد علمت ان المرأة بعد العقد قبل الدخول لا نفقة لها
الا ان تمكن من نفسها التمكين التام ان لها النفقة والكسوة الثامنة اذا طلقها
المرأة وهي حائض حيضة او حيضتين ثم امسكت عنها الحيضة والثالثة ولم تدر ما
ما رفعه حتى مضت سنة بعد ما امسكت عنها الدم هل يجوز تزوجها على هذا
الحال املا نعم تتزوج تسعة اشهر للحمل لانها مدته غالبا وثلاثة اشهر
عدة ايسة قال الشافعي حكم الخلفاء هذا قضى عمر بين المهاجرين والانصار
ولا ينكره منكر اعلمناه فصار اجماعا التاسعة ما قول اهل العلم في الاب
اذا اعطى بعض اولاده ولم يعط الآخر فمات الاب هل للآخر الرجوع
على المعطى بالتسوية ام لا الجواب ليس لهم الرجوع قال في المغني
والشرح وغيرهما اذا مات يعني الاب قبل ان يسترد ثبت
ذلك للموهوب له ولزم ولم يبق لبقية الورثة الرجوع هذا
المنصوص عن احمد وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي

واكثر اهل العلم انتهى

واكثر اهل العلم انتهى لكن بشرط صحة العطية وان لا تكون في مرض الموت
العاشرة لا يعتبر بينة على وكالة المرأة المصر اذنها لوليها في التزويج اذا تعذر
فالجواب قال الفقهاء ولا يشترط الاشهاد على اذنها لوليها ان يزوجها ولو غير كفء
والاحتياط الاشهاد فان الدعوى الزوج اذنها في التزويج للولي وانكرته صدقت قبل
الدخول ولا تصدق بعد الدخول لان تمكينها من نفسها دليل على اذنها انتهى في الاقناع و
شرحه قال في الانصاف واذن الثيب الكلام بالفرج في الجملة واذن البكر
الصمات هذا المذهب الى ان قال في الترغيب وغيره لا يشترط الاشهاد
على اذنها وكذا قال ابن المني في تعليقه لا يعتبر الاشهاد على رضى المرأة وقدم في الفروع
انتهى فقد علمت ان الاشهاد احوط لا سيما في هذه الازمنة انتهى

بحمد الله تعالى

من حسين ابن الشيخ الى الاخ حماد ابن فاضل سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط
وعلمت ما الى رضاه وهذا جواب المسائل واصل افشاء السر الى ان قال
اعاد صلاة فاسده ثم صلى بعدها صلاة صحيحة هل يقضي تلك الصلاة
ما حكم الترتيب فهذه المسئلة فيها تفصيل فان كان لم يبق من الصلاة
فراغ من الصلاة الصحيحة فليس عليه ترتيب لان الترتيب يسقط بالنسيان قلت اصول
او كثر لقوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان وان حضر ان عليه صلاة الظهر وقد شرع
في صلاة العصر فانه يتم صلاة العصر ثم هل يجب عليه اعادة صلاة العصر فيه قولان
للعلماء قال احمد الاعادة كما هو المشهور عن احمد لانه صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
صلى العصر فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت للعصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فاقام
المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه الامام احمد الثانية
الفرق بين كون المرأة تشترط ان لا يتزوج عليها وبين قولها ان تزوجت عليّ فصوتي
طالق فالظاهر ان لكل شرط صحيح تعلق به الفسخ اذا تزوج واما وقوع الطلاق
فيشترط ان يكون حال التعليق صادرا من زوج فلو علقه قبل العقد عليها
على شرط لم يكن طلاقا لان الزوجية لم تكن حال التعليق في نكاحه فان كان قد عقد

عليها وعلة طلاقها على شرط صح التعليق وقوع ضع عند وجود شرطه الثالثة
اذا اخذ الكافر مال المسلم ثم استولى عليه المسلمون قهراً ولم تقع فيه قسمة
كما لو قتل مسلم كافراً واخذ سلاحه وعرفه مسلم واخذه بعض المسلمين من الكفار
وخصص بغير قسمة ففي هذه الصورة يأخذه المسلم ممن وقع له بغير شيء لهم
وقوع القسمة المانعة ولما روى مسلم عن عمران ابن حصين ان قوماً اغاروا
على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاصيبت العضباء واسرت امرأة من الانصار فكانت
في وثاق وقامت عندهم ايام ثم انها فلتت من الوثاق فاتت الابل فركبت العضباء
ونذرت ان غابها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة اخبرت انها نذرت لتنحرنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولانها لا تملك ابناءهم
الرابعة اذا سرق انساناً حراً او جنيناً من بهيمة فتمذهب فتبنى فاكثر العلماء يقول عليه غرامة مثله
من غير زيادة واحمد يقول عليه غرامة مثليه وحديث عمرو بن شعيب صريح في الدلالة
لمذهب احمد قال احمد لا اعلم شيئاً يدفعه وهذا اذا اخذ الثمر من الحوائط كما اذا اخذ الكثر
من النخل ولما اذا اخذه من الجرين فهذا عليه القطع بشرطه لقوله عليه السلام في حديث عمرو
ابن شعيب ومن خرج بشيء منه ان يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
احمد والنسائي وابو داود الخامسة المضافة هل تسقط بالتزوج امرأة
تسقط بالتزوج لقصة بنت حمزة فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ولا
يصح تزوج خالتي عليها لمعنى ان الامر اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لقوله عليه
السلام التي احق به مالم تنكحي واما قصة بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها ان زوجها
جعفر من اهل الحضانة ولا نسلم ذلك في الاستحقاق الاعلى وقد ترجح جعفر بان
مرتبته من اهل الحضانة فكان اولى في الحديث بدلالة الدلو تنازع العمان في الحضانة
واحدهما تزوج بالام او الخالة فهو احق بالحضانة وليس بين قصة بنت حمزة
وبين قوله انتي احق به مالم تنكحي اختلاف بل الحديثان متفقان ولله الحمد واما قولك
هل قرابة الام قرابة الاب فالمشهور عن احمد ان الام واقرباءها يقدمون على الاب

فاقربائه

على الاب وقرابائه وعن احمد رواية اخرى ان الاب وقرابائه احق قال في الانصاف
الصحيح من المذهب وكذا بنات الاب يقدمن على بنات الام لان الولاية للاقرب فالاقرب وانما
قدمت الام لانها ما يقوم لها هنا مقامها في مصلحة الطفل وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلق وجعفر طلب نائباً عن خالتها فقضى
قضاء لها بها في غيبتها السادسة نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم
بدينار اثنتي عشر درهماً واذا سرق من الحرز ما يبلغ ثمن المجن قطع كما جاءت به
السنة فاذا حصل الشك هل المسروق مما يبلغ ثلاثة دراهم من الفضة او لا
اما لو لم يقطع بمجرد الشك وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات واما الحرز
فهو ما جرت به العادة في حفظ الاموال والاموال تختلف فالدراهم لها حرز والفراش
لها حرز والدواب لها حرز والثمار لها حرز والمسافر بماله حرز والنائم على
متاعه حرز في المسجد والسوق وغير ذلك والمسائل لها ضابط وهو ان الحرز
ما جرت به العادة ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وعدل السلطان وجوره
واما المسئلة السابعة اذا سرق انسان شيئاً محرماً مثل الخنزير هل يجب فيه القطع فاعلم
ان للقطع شروطاً منها ان يكون المال محترماً فلا يقطع بسرقة الخمر والخنزير والميتة
اللهو وكتب البدع ونحو ذلك واما قولك وهل السرقة حق لله يقام على
السارق وان لم يطالب المسروق فكذلك يقام على السارق وان لم يطالب صاحب المسروق
منه بل لو وهب السارق المال بعد ما رفع الى الامام لم يسقط الحد عنه لقصة صفوان
والخلاف في بين الفقهاء انما هو في المطالبة فهل هي شرط في القطع ام لا وفي
ذلك عن احمد روايتان احداهما يشترط مطالبة المسروق منه مال وهو المشهور
في المذهب وفي الرواية الاخرى ليس ذلك بشرط اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم
عملاً بالاية الكريمة والاحاديث واما قولك وهل يشترط القطع
ورد المال فالامر كذلك فترد العين المسروقة الى مالكها فان كانت تالفة
فيضمنها وقطعه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل الخطاب وعلمك الله الخير وفقنا وذكرت من المسايل قال الاولى شهادة الاعمى
المملوك هل تقبل في الحدود والقصاص والاموال قال في الانصاف شهادة العبد لا
تخلوا اما ان تكون في الحدود والقصاص او في غيرهما فان كانت في غيرهما قبلت على
الصحيح من المذهب وان كانت في الحدود والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب
نص عليه انتهى قلت وهذا هو القول الصحيح من الحنابلة وغيرهم منهم الشيخ تقي الدين
عبد الله تعالى قال في الاختيارات والاستشهاد الحرية في الشهادة وهو مذهب احمد
وظاهر كلام ابي العباس ولو في الحدود والقصاص وهو رواية عن احمد انتهى حتى
قال بعضهم لا اعلم احدا رد شهادة العبد وهذا ان شاء الله هو الصواب لا سيما
اذا كانت شهادته في الاموال والمراد بذلك اذا كان عدلا فتمة فيه شروط
قبول الشهادة والله اعلم الثانية هل تكره الصلاة على احد من
هذه الامة غير العادل والقاتل نفسه اما او هل الكراهة للامام فقط ام للكل
الجواب ان الصلاة تكره على غير العادل وقاتل نفسه مثل المجاهر بالفسق والكبائر
فقد قال الشيخ تقي الدين ينبغي لاهل العلم والدين ان يدعوا الصلاة عليهم عقوبة وتكا
ل لامثالهم لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال و
المدين الذي لا وفاء له وان كان مناقفا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم
يعلم نفاقه صلي عليه ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر
فهذا يدان يصلي عليه بعض الناس ومن امتنع عن الصلاة عليه احد منهم جاز لامثاله كان
حسنا ولو امتنع في الظاهر وهي لزم في الباطن يجمع بين المصلحتين كان اولى من تفويت
بت احدهما افتضى والمراد بكراهية الصلاة على
اهل الكبايره للامام خاصة او لاهل العلم والدين القتدا بهم
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

هذا دعاء في اذكار المسافر

هذا دعاء في اذكار المسافر يقول عند ارادة السفر اللهم بك استعين وعليك التوكل
اللهم ذلل لي صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب
وصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري اللهم اني
استخيرك بعلمك واستودعك نفسي واهلي واقاربي وكل ما انعمت به علي وعليهم من اخوة ودنيا
فاحفظني احجبني من السوء يا خفيف يا كريم اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى وغفر لي ذنبي ووجهني للخير حيث
ما توجهت وبقربي سفر الكافرون وما بعدها الى اخر الناس ويضيف
الى ذلك كما يقول الخارج من بيته وسيأتي المطر وغيرهم الدعاء والوصية ويدعو له
ويسأله الدعاء في سفره فاذا اودع انسانا قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسرك الخير حيث كنت وكفاك اللهم
اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر اخره وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تمت الف ومية وسبع وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها
افضل الصلاة واتم التحية

بسم الله الرحمن الرحيم انواع الاستعاذة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر واعوذ بك من طمع يهدي الى طبع ومن طبع في غير مطمع ومن طمع حيث لا يطمع
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع
ومن الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة ومن التكاسل والتباطؤ
ومن الهرم ومن فتنة الدجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اسألك
قلوبا اوهة منيبة في سبيلك اللهم اسألك عزائم مغفرتك وموجبات
رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم بك من الغم والهدم والهرم والغرق واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا

اللهم اني اعوذ بك ان اموت طالب الدنيا واعوذ بك من ما اعلم ومن ما لا اعلم
اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهوى والادوى اللهم اني اعوذ بك
من جهد البلاء ومن دارك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الاعداء اللهم
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر واعوذ بك من عذاب جهنم ومن فتنة
الدجال اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر لساني وقلبي ومن شر منيتي
اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة والمسكنة
اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والتسمي والشقاق والنفاق والسمعة والرياء واعوذ
بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وفجاءة نقمتك ومن تحول عافيتك ومن جميع سخطك
اللهم اني اعوذ بك من النار وفتنة النار وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن
شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من المأثم والمغرم
اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن صلاة لا تنفع ودعوة لا يستجاب
لها واعوذ بك من شر العمر وفتنة الصدر اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو
وشماتة الاعداء ثم الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فايده
فائدة
ان كان الميت طفلا دعي لابويه فقال اللهم اجعله لهما فرطا واجعله لهما سلفا واجعله لهما
ذخرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واكفله بعد والديه
امرأة قال اللهم هذه امك هذا ابوك قال ابو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والصلاة على الجنازة تكبير ويقرأ الفاتحة ثم يكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا

جميل من ذا